



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

وبناء على الصلاحيات المخولة له،

وبناءً على مذكرة التفاهم المبرمة بين أمانة منطقة الحدود الشمالية ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتاريخ ١٢ ربيع الأول ١٤٣٩هـ المبينة على قرارات اللجنة الإشرافية العليا لبرنامج التوطين والتنمية الاجتماعية الموجه بمنطقة الحدود الشمالية التي أعلنت في حينها حول توطين بعض الأنشطة والمهن في المنطقة. وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشر مكرر والمادة السابعة والعشرين والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل

يقرر ما يلي:

- أولاً: يُقصر العمل في المهن والأنشطة التالية (منافذ البيع في وكالات ومعارض السيارات، المراكز التجارية المغلقة "المولات"، الجمعيات والمؤسسات الخيرية ولجان التنمية، أسواق الخضار والفواكه، عربات البيع المتنقلة، أسواق المواشي) بمنطقة الحدود الشمالية على السعوديين من الجنسين فقط.
- ثانياً: يُقصد بالمراكز التجارية المغلقة الأسواق التي تحتوي على عدد كبير من المحلات التجارية بمختلف النشاطات، وأماكن الترفيه ومطاعم الوجبات الخفيفة، التي عادة ما يُطلق عليها اسم "المول".
- ثالثاً: يجب الالتزام بقرارات التأنيث بالنسبة للأنشطة والمحلات التي صدرت قرارات بتأنيثها، وكذلك الأنشطة والمهن التي سبق أن صدرت قرارات بتوطينها.
- رابعاً: يسرى العمل بهذا القرار للنشاطات على النحو التالي:
 - منافذ البيع في وكالات ومعارض بيع السيارات وأسواق الخضار والفواكه اعتباراً من ١/٦/١٤٣٩هـ.
 - مكاتب الخدمات العامة ومكاتب العقار اعتباراً من ١/٧/١٤٣٩هـ.
 - وظائف الجمعيات والمؤسسات الخيرية ولجان التنمية، والمراكز التجارية المغلقة (المولات) اعتباراً من ١/٨/١٤٣٩هـ.
 - أسواق المواشي وعربات البيع المتنقلة اعتباراً من تاريخ ١/١/١٤٤٠هـ.
- خامساً: تطبيق بحق المخالف عقوبة مخالفة توطين المهن المقصورة على السعوديين أو المقصورة على السعوديات الواردة بجدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (٨٨٤٧٨) وتاريخ ١/٥/١٤٣٩هـ.

سادساً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذه.

والله ولي التوفيق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص